القرار عدد 18
الصادر بتاريخ 19يناير 2021
في الملف الشرعي عدد 2019/2/2/191

نفقة – شروط مراجعتها – مصاريف العلاج – شروط استحقاقها.

لئن كان طلب مراجعة النفقة مخولا قانونا لمستحقها طبقا للمادة 192 من مدونة الأسرة، فإنه لا يقبل في غير الظروف الاستثنائية قبل مضي سنة على النفقة المقررة اتفاقا أو قضاء، ويبقى رهينا بتغير الأوضاع التي حددت فيها ومنها دخل الملزم حتى يكون التحديد متناسبا معه، والمحكمة لما رفعت نفقة البنت وتوسعة أعيادها وفق المنوه إليه أعلاه، اعتمادا فقط على مرور أكثر من سنة على الفرض السابق، واستنادا لارتفاع الأسعار وتكلفة المعيشة مقارنة مع النمو العمري للمحضونة وما يتطلبه من مصاريف مادية تناسبه، دون أن تأخذ في الاعتبار ما أثاره الطاعن من أن المطلوبة لم تستدل بما يفيد تغير أجره، ثم أنها لما قضت للمطلوبة بمصاريف علاج الطفلة بالمبلغ أعلاه، استنادا إلى أنها ثابتة من خلال فاتورة الأدوية ... من غير أن تستدل الأخيرة بما يفيد إيداعها وثائق التطبيب والتداوي بين يدي مؤسسة التغطية الصحية قصد الإعفاء من تكاليفه أو مطالبة الطاعن بالقيام بذلك أو بما يوصلها إليه، أو كونه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من التغطية الصحية لبنتها التي تفيد شهادة أجره أنه مشمول بها، والحال أن العلاج أصلا، بنص المادة 189 من مدونة الأسرة من مشمولات النفقة، فإنها خرقت المادتين 189 و192 من المدونة، ولم تقم قضاءها على أساس، وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن المطلوبة (ج.ع) ادعت بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية ب (آ) – قسم قضاء الأسرة – يوم 2017/09/18 أنها استصدرت في مواجهة الطالب (ن.ه) حكما بتاريخ 2015/09/29، قضى بالرفع من نفقة بنتهما (أ) المولودة يوم 2008/08/22 إلى مبلغ (600,00) درهم، وتكاليف سكنها إلى (400,00) درهم، وأجرة الحضانة إلى (100,00) درهم، الكل عن كل شهر، مع تحديد توسعة الأعياد الدينية في مبلغ (1200,00) درهم سنويا، والتمست بالنظر إلى أن المستحقات المذكورة لم تعد تلبي حاجياتها اليومية اعتبارا لسنها وقسوة الظروف المعيشية ومتطلبات الحياة ويسر حال والدها، الرفع منها وفق المفصل بمقالها، مع الحكم لها باسترجاع المصاريف الطبية محددة في مبلغ (7000,00) درهم، وبتحويل مبالغ استفادتها

من التغطية الصحية للبنت إلى حسابها البنكي المدلى برقمه، وإلزام المدعى عليه بتسجيل الطفلة بمدرسة (...)، وأجاب المدعى عليه أن الملف خال مما يفيد تغير وضعه المادي ووضع مستحقة النفقة، وأن الواجبات المحددة للبنت عند التطليق والبالغة (1100,00) درهم ترهقه جدا، باعتبار أن دخله لا يتجاوز (3260,00) درهما وأنه متزوج وله ثلاثة أطفال آخرون، إضافة إلى أنه مثقل بقرض بنكي يمتد إلى غاية 2037/01/31، وأن تقدير النفقة إذا كان موكولا لقضاة الموضوع، فإنه مشروط بقدرته وحاله، والتمس رفض الطلب، وبعد إدلاء كل بمؤيداته والنيابة العامة بملتمسها، قضى الحكم الابتدائي رقم 485 الصادر بتاريخ 2017/11/13 في الملف عدد 2017/442 بالرفع من نفقة البنت (أ) إلى مبلغ (700,00) درهم شهريا ومن توسعة الأعياد إلى مبلغ (1400,00) درهم، والكل ابتداء من تاريخ تقديم الطلب في 2017/09/18 إلى غاية سقوط الفرض شرعا، ومبلغ (5980,00) درهما عن المصاريف الطبية، والحكم بتسجيل البنت بالمدرسة التابعة ل (...)، ب (آ)، وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفه الطرفان، وبعد البحث والتعقيب عليه، أيدته محكمة الاستئناف بقرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض بمقال من وسيلة فريدة، لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه أوضح ابتدائيا أن المبالغ المحددة للبنت بمناسبة التطليق جد مرهقة، على اعتبار أن دخله الشهري لا يتجاوز(7000,00) درهم، يخصم منه ما قدره (3632,43) درهما عن القرض الذي استدانه لشراء بيت الزوجية، وهو متزوج من امرأة أخرى وله منها ثلاثة أطفال كلهم يتابعون دراستهم بالمدرسة التابعة ل (...) بتكاليف شهرية تصل (960,00) درهما، مما لا يبقي له من أجره إلا مبلغ(2400,00) درهم شهريا، وفيما يخص المصاريف الطبية، فهي من مشتملات النفقة بمقتضى المادة 189 من مدونة الأسرة، وهو يتوفر على التغطية الصحية التي يستفيد منها جميع أبنائه كما بشهادة أجره بالملف، وفضلا عما ذكر، فالمحكمة قضت بالزيادة في الفرض رغم عدم إدلاء المطعون ضدها ولو ببداية حجة تفيد تغير وضعيته المادية، ثم إنه المعيل الوحيد لأمه والمتكلف بعلاج والده المصاب بداء السرطان، حسبما بالملف الطبي الموجود بالملف، مما تكون معه المحكمة بالتفاتها عما ذكر رغم ما دعمه به من مؤيدات، قد جانبت الصواب، والتمس نقض قرارها.

حيث صح ما بالنعي أعلاه، ذلك أنه لئن كان طلب مراجعة النفقة مخولا قانونا لمستحقها طبقا للمادة 192 من مدونة الأسرة، فإنه لا يقبل في غير الظروف الاستثنائية، قبل مضي سنة على النفقة المقررة اتفاقا أو قضاء، ويبقى رهينا بتغير الأوضاع التي حددت فيها، ومنها دخل الملزم حتى يكون التحديد متناسبا معه، والمحكمة لما رفعت نفقة البنت (أ) وتوسعة أعيادها وفق المنوه إليه أعلاه، اعتمادا فقط على مرور أكثر من سنة على الفرض السابق، واستنادا لارتفاع الأسعار

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وتكلفة المعيشة مقارنة مع النمو العمري للمحضونة وما يتطلبه من مصاريف مادية تناسبه، دون أن تأخذ في الاعتبار ما أثاره الطاعن من أن المطلوبة لم تستدل بما يفيد تغير أجره الذي لا يتجاوز (7000,00) درهم شهريا ويثقله قرض شراء بيت الزوجية الذي يستمر إلى غاية 2037/01/31 ويخصم له بمقتضاه ما قدره (3632,43) درهما عن كل شهر، وأنه متزوج بامرأة أخرى وله معها ثلاثة أطفال يتابعون دراستهم بالمدرسة التابعة ل (...) ب (آ) بواجب شهري قوامه (960,00) درهما، ثم إنها لما قضت للمطعون ضدها بمصاريف علاج الطفلة بالمبلغ أعلاه، استنادا إلى أنها ثابتة من خلال فاتورة الأدوية الحاملة لطابع المؤسسة الصادرة عنها، من غير أن تستدل الأخيرة بما يفيد إيداعها وثائق التطبيب والتداوي بين يدي مؤسسة التغطية الصحية قصد الإعفاء من تكاليفه أو مطالبة الطاعن بالقيام بذلك أو بما يوصلها إليه، أو كونه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من التغطية الصحية لبنتها التي تفيد شهادة أجره أنه مشمول بها، والحال أن العلاج أصلا، بنص المادة 189 من مدونة الأسرة من مشمولات النفقة، فإنها خرقت المادتين 189 و192 من المدونة، و لم تقم قضاءها على أساس، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بزهة **رئيسا**، والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي **مقررا** وعمر لمين ولطيفة أرجدال والطاهر بن دحمان **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية